

مساعدة الصندوق 80 ٪ من التكلفة الجمالية للعملية المقترحة الا بتخصيص من طرف وزير الاقتصاد الوطني .

الفصل 2 - وزير الاقتصاد الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 24 مارس 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

صندوق النهوض بالصادرات

امر عدد 678 لسنة 1988 مؤرخ في 24 مارس 1988 ، يتعلق بتنقيح الامر عدد 944 لسنة 1985 المؤرخ في 22 جويلية 1985 المتعلق بضبط شروط وكيفية اسناد مساعدة صندوق النهوض بالصادرات .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على مجلة المحاسبة العمومية وخاصة فصولها 59 و 75 و 217 الى 220 .

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1985 وخاصة الفصول 85 الى 88 منه .

وعلى الامر عدد 944 لسنة 1985 المؤرخ في 22 جويلية 1985 والمتعلق بضبط شروط وكيفية اسناد مساعدة صندوق النهوض بالصادرات .

وباقتراح من وزير الاقتصاد الوطني .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - تلقى الفصول عدد 5 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 من الامر عدد 944 لسنة 1985 المؤرخ في 22 جويلية 1985 المشار اليه اعلاه وتعرض بالاحكام التالية :

الفصل 5 - (جديد) : تتركب اللجنة الاستشارية للنهوض بالصادرات كما يلي :

- المدير العام لمركز النهوض بالصادرات : رئيس .

- المدير العام للشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية بالوزارة الاولى او من ينوبه

- مدير التوقعات المالية بوزارة التخطيط او من ينوبه .

- مدير التعاون الاقتصادي والتجاري بوزارة الاقتصاد الوطني او من ينوبه .

- المدير العام للتجارة بوزارة الاقتصاد الوطني او من ينوبه .

- المدير العام للخزينة بوزارة المالية او من ينوبه .

- المدير العام للنقل الجوي والبحري بوزارة النقل والسياحة او من ينوبه .

- ممثل عن وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

- ممثل عن البنك المركزي التونسي .

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة .

الفصل 9 - (جديد) : في نطاق دعم عمليات التصدير يتدخل صندوق النهوض بالصادرات باسناد منح تتمثل :

- اما في تغطية نسبة من تكاليف النقل في حالة تصدير منتج جديد او التصدير نحو سوق جديدة .

- او في تغطية قسط من نسبة فائدة القروض المتوسطة او الطويلة المدى المسندة لتمويل عمليات التصدير .

- او في شكل منحة تشجيعية .

الفصل 10 - (جديد) : يمنح دعم صندوق النهوض بالصادرات لفائدة كل عملية من شأنها ان تنمي التصدير وخاصة دراسة الاسواق الخارجية والعمليات المتعلقة بالبحث عن الاسواق او النهوض بالمنتجات التونسية بالخارج التي يقوم بها المصدرون او الجامع المهنية او كل مؤسسة مكلفة بالنهوض بالصادرات .

الفصل 11 - (جديد) : في نطاق دعم عمليات التصدير ، يتدخل صندوق النهوض بالصادرات سواء في شكل قروض او منح ولا يمكن ان تتعدى